التأمين الإجتماعي

المجلة الفصلية للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي | العدد 1 | ديسمبر 2008 | ISSN 1985-837X

ملف العدد
صفحة ٢٢

دمج هيئتي التأمين الاجتماعي
القوانين والقرارات- واقع العمل الحالي

دمج هيئتي التأمين الاجتماعي
القوانين والقرارات - واقع العمل الحالي

إعداد
مريم أحمد الرويعي
مراقب قسم العلاقات العامة والإعلام (التأمينات)

بدأ النظام التأميني في البحرين بصدور القانون رقم (13) لسنة 1975 في 1975/6/28، وتأسست بموجبه الهيئة العامة لصندوق التقاعد كجهاز إداري وتنفيذي مُوكل إليه تقديم الخدمات التقاعدية والتأمينية للعاملين في القطاع الحكومي ولأصحاب المعاشات والمستحقين عن المتوفين منهم، ثم أتبع، بصدور المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 في 1976/3/14 لتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وفي يونيو 1976 صدر المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 بشأن قانون التأمين الاجتماعي وإنشاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كمظلة تأمينية للعاملين في القطاع الخاص من البحرينيين والأجانب، وأنيط بها تطبيق القانون اعتباراً من 1976/10/1.

وقد هدفت القوانين المشار إليها إلى تأمين الاستقرار المعيشي للمؤمن عليهم، عن طريق توفير دخل بديل ومناسب لهم حينما يتوقف أي منهم عن التكسب، وذلك لأي سبب من الأسباب كبلوغ سن التقاعد أو الإصابة بعجز أو وفاة أي منهم. ودعماً للملاءة المالية فيما يتعلق بتعزيز احتياطي المؤمن عليهم لدى الهيئتين وجعْله في مصب استثماري وادخاري موحد، واستناداً لما تلعبه الهيئتان من دور مساند وداعم للأوضاع المعيشية لفئات المؤمن عليهم العاملين في القطاعين العام والخاص، ونظرا لتشابه الحقوق التقاعدية والمزايا التأمينية المُقدمة للمؤمن عليهم في القوانين

المشار إليها، واختلافها بنسب بسيطة في بعضها، فقد أدى كل ذلك إلى سعي الأقطاب الفاعلة في البلاد، ومنها المجلس الوطني بغرفتيه الشورى والنواب وحكومة البلاد الموقرة والإدارات التنفيذية للهيئتين السابقتين والهيئات والمؤسسات الرسمية وبعض الجهات الأهلية المختصة، للعمل على إيجاد أرضية تشريعية تتوافق فيها كافة تلك القوانين، وقد تمثلت تلك المساعي الطيبة بصدور القانون رقم (3) لسنة 2008 عن نائب جلالة ملك البلاد المفدى حفظهما الله بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

وبموجب هذا القانون فقد حلت هيئة التأمين الاجتماعي محل الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وآلت إليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بهاتين الهيئتين، على أن تعمل الهيئة الجديدة على توحيد المزايا بين جميع الخاضعين للأنظمة القائمة وفق أفضلها خلال السنتين الأُولَيين.

وقد حددت المادة الرابعة من القانون تشكيلة مجلس إدارة هيئة التأمين الاجتماعي من رئيس وأربعة عشر عضوا على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يمثلون الحكومة بصفتها صاحب عمل.
- ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل في القطاع الأهلي تختارهم غرفة تجارة وصناعة البحرين.
- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الحكومي.
- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الأهلي يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.
- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في الشئون المالية والتأمينية.

ويصدر بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مرسوم بناء على اختيار الجهات المعنية أعلاه، وترشيح رئيس مجلس الوزراء.

ويكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم بناء على ترشيح مجلس الإدارة وبالتنسيق مع وزير المالية.

وعلى إثر المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2008 صدر قرار وزير المالية الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة رقم (2) لسنة 2008 في 1 مارس 2008 بتكليف الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالقيام بكافة الأعمال اللازمة لتسيير الشئون الفنية والإدارية والمالية للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

واستنادا إلى القرار السابق فقد أصدر سعادة الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة المدير العام المكلف بتسيير شئون الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي عدداً من القرارات الإدارية المتعلقة بموضوع الدمج، منها:

- القرار رقم (2008/11-1) بدمج الموقع والبريد الإلكتروني للهيئتين المُدمَجتين.
- القرار رقم (2008/17) في 2008/3/10 بتكليف مدير إدارة علاقات

المشتركين بالهيئة العامة لصندوق التقاعد بالإشراف على قسم العلاقات العامة بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (توحيد قسمي العلاقات العامة ضمن إدارة واحدة).

- القرار رقم (2008/30) في 5 يونيو 2008 بشأن تشكيل هيئة تحرير مجلة التأمين الاجتماعي (توحيد النشرة الإعلامية للهيئتين في مجلة واحدة).
- القرار رقم (2008/38) في 17 يونيو 2008 بشأن تشكيل لجنة توحيد المزايا التأمينية، لمتابعة تنفيذ المادة رقم (2) من قانون التأمين الاجتماعي (على أن تعمل الهيئة خلال السنتين الأوليين على توحيد المزايا بين جميع الخاضعين للأنظمة وفق أفضلها)، وأن تقوم اللجنة بحصر وتحديد جوانب الاختلاف الواردة في أحكام كل من القانون رقم(1975/13) والمرسوم بقانون رقم (1976/24) واقتراح الأطر العامة لمشروع النظام الموحد على أن تقدم تقريرها للرئيس التنفيذي خلال ستة أسابيع من صدور القرار.

وقد صدر المرسوم رقم (44) لسنة 2008 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي على النحو التالي:

1- الرئيس: وزير المالية الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة.

2- أعضاء يمثلون الحكومة بصفتها صاحب عمل:

- د. فوزي عبدالله أمين، الوكيل المساعد للتدريب والتخطيط بوزارة الصحة.
- السيدة بدرية يوسف الجيب، الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل بوزارة التنمية الاجتماعية.
- العميد عبدالرسول حميد العريض، المدير المالي بقوة دفاع البحرين.

3- أعضاء يمثلون أصحاب العمل في القطاع الأهلي:

- السيد محمد عثمان شريف الريس.
- السيد سمير عبدالله ناس.
- السيد عبدالرحمن يوسف فخرو.

4- أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الحكومي:

- السيد حسن محمد حسن، الوكيل المساعد للموارد البشرية بوزارة التربية والتعليم.
- السيدة بتول علي عبدالعال الوكيل المساعد لإنتاج الكهرباء والماء بهيئة الكهرباء والماء.
- العقيد حسن عيسى الصميم، الوكيل المساعد للموارد البشرية بوزارة الداخلية.

5- أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الأهلي:

- السيد مكي عيسى أحمد عباس.
- السيد حسن عبدالعزيز الماضي.
- السيد جعفر خليل إبراهيم.

6- عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص في الشئون المالية والتأمينية:

- السيد راشد اسماعيل المير.
- السيد سعيد عبد الكريم المرزوق.

وقد باشر مجلس إدارة الهيئة أعماله بعقد اجتماعين في 2008/6/23 و2008/7/14 خرجا بقرارات هامة على طريق تنفيذ الدمج بين جناحي هيئة التأمين الاجتماعي، تمثلت فيما يلي:

- اختيار السيد عثمان محمد شريف، نائبا لرئيس مجلس إدارة الهيئة.
- تشكيل لجان مجلس إدارة الهيئة ومنها:

أ. لجنة الاستثمار: ومهمتها دراسة لائحة حدود صلاحيات استثمار أموال التأمينات وأموال التقاعد الحكومي، وكذلك سياسة الاستثمار المعمول بها وإدخال التعديلات التي تراها اللجنة لرفعها الى مجلس الإدارة لإقرارها.

ب. لجنة التدقيق ومهامها:

- مراجعة جميع أنظمة الرقابة والتقارير المالية في الهيئة وبيان النقاط التي تحتاج الى تعديل.
- رفع توصية لمجلس الإدارة بترشيح مؤسسات التدقيق الخارجي التي تراها اللجنة مؤهلة للقيام بالتدقيق على أعمال الهيئة في الجهازين ليختار المجلس المؤسسة المناسبة.

- اعتماد الميزانية التقديرية لصناديق التأمين الاجتماعي لعام 2008.

وسيسير مجلس إدارة الهيئة حثيثا لتحقيق الدمج الكامل لصندوقي التأمين الاجتماعي ولتحقيق أقصى فائدة للمؤمن عليهم ولاستمرارية الصندوق وقدرته على الوفاء بالتزاماته.